الجمهورية التونسيـــة
وزارة الفلاحة
08

إ ب ت 2013/06/02 وليد

إلى

21 جوان 2013

السادة

202

رئيس مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي

المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

المديرين العامين للإدارات المركزية

المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي

المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية

_

الموضوع : حول إحكام التصرف في المساكن الإدارية

المرجع : منشور الوزارة عدد 63 و عدد 254 بتاريخ 07 مارس و 7 أوت 2012

❖❖❖ -❖❖❖

وبعد، في إطار مزيد إحكام التصرف في المساكن الإدارية من طرف الهياكل المتصرفة تمت دعوتكم بمقتضى المناشير السابقة للاستغلال الأمثل للمساكن الإدارية و العمل على إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إزاء المشغولة منها بدون صفة ، و إستنادا للمعطيات المجمعة فقد تبين أن عديد المساكن صدرت في شأنها أحكام إستعجالية تقضي بإخلائها منذ سنوات عديدة و لم يقع تنفيذها إلى حدّ هذا التاريخ كما أن البعض الآخر من هذه المساكن مشغولة بدون صفة و تمت إحالة ملفاتها إلى المكلف العام بنزاعات الدولة

بغرض مقاضاة شاغليها و لم يتم البت فيها . لذا فإنه يتعين موافاتي قبل موفى شهر جويلية 2013 بـ :

1. ما تم التوصل إليه بخصوص تكوين ملفات عقارية للمساكن الإدارية لغاية ترسيمها بسجلات الملكية العقارية مع تقديم المؤيدات و الإثباتات .
2. قائمة في العقارات المبنية التي تم تخصيصها مع تحديد برنامجكم المستقبلي لبقية المساكن
3. قائمة في المساكن الإدارية الشاغرة بصفة مستمرة مع بيان الإجراءات التي تم اتخاذها لإعادة توظيفها بالنسبة للمساكن القابلة للإستغلال و ما تم اتخاذه من إجراءات بخصوص المتداعية للسقوط بالتنسيق مع مصالح وزارة التجهيز البيئة .
4. ما قامت به مصالحكم بخصوص استرجاع المساكن الإدارية التي صدرت في شأنها أحكام و لم تنفذ و المساكن الإدارية التي تم عرض ملفاتها على المكلف العام بنزاعات الدولة قصد رفع قضايا إستعجالية.

هذا كما أشدد على ضرورة إخضاع عمليات إسناد المساكن الإدارية و تحويل صبغة الإستغلال إلى موافقة الوزارة بصفة مسبقة و العمل على :

- إعداد دفتر جرد خاص بالمساكن الإدارية طبقا لما هو منصوص عليه بمجلة المحاسبة العمومية.
- إعداد ملف خاص لكل مسكن
- التثبت من خصم منحة السكن بالنسبة للإطارات المنتفعة بالسكن العيني و إصدار قرارات محاسبة عبر منظومة إنصاف و استرجاع المبالغ المتخلدة عند الاقتضاء .
- تطبيق دليل الإجراءات الخاص بالمساكن الإدارية الصادر عن وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية خاصة :

❖ إعلام الشاغل بمغادرة المسكن في صورة انتهاء حق الانتفاع بالسكن الإداري قبل 3 أشهر .

❖ إجراء إختبار لتحديد أشغال الصيانة اللازمة و إقرار الطرف المتحمل لمصاريف الإصلاح أو الصيانة (الشاغل أو الإدارة) عند كل عملية استرجاع مسكن إداري .

❖ إلزام الشاغل بتعويض كل ما أتلف من تجهيزات كانت متواجدة بالمسكن عند استلامه و دفع معاليم استهلاك الماء و الكهرباء و الغاز و الهاتف .

- ضرورة سدّ الشغور المستمر للمساكن الإدارية المندمجة و ذلك بإلزام إشغالها من طرف الأعوان المناطون بعهدتهم مهام موجب الإحداث (رؤساء مراكز أو خلايا أشعاع أو إرشاد أو غابات و رئيس محطات ضخ .....) و عند الإقتضاء تطبيق مقتضيات الأمر 1109 بتاريخ 1974/12/20 (الفصل 9) و المتعلق بخصم منحة السكن في صورة ما إن ارتأت الإدارة ضرورة إشغاله للمسكن لضرورة تواجده على عين المكان و لم يمتثل العون) و تحويل صبغتها لأغراض إدارية.
- ضرورة سدّ الشغور المستمر للمساكن الإدارية المنفصلة و ذلك بإشغالها أو النظر في إعادة توظيفها لأغراض إدارية ، و إقتراح إحالة ما زاد عن الحاجة إلى وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية لإعادة توظيفها ضرورة دعوة مكاتب مراقبة فنية مختصة بالتنسيق مع مصالح وزارة التجهيز و الإسكان بالنسبة للمساكن الإدارية الشاغرة و المتداعية للسقوط و اتخاذ التدابير اللازمة في شأنها على ضوء تقارير الاختبارات .

و نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية ، فإنه يتعين إيلاءه ما يستحقه من العناية و العمل على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة و الحرص على إنجاز المطلوب بالسرعة المطلوبة مع التقيد بالإجراءات و التراتيب الجاري بها العمل .

عن وزير الفلاحة
[illegible]
للمصادقة [illegible]
الإمضاء: زهرة القروي